الشروط العامة للشراء

(النسخة الكاملة)

المادة 1 – النطاق والغرض.

إن الغرض من الشروط العامة للشراء لمنظمة أكتد (ACTED) (ويشار إليها فيما يلي بإسم "**الشروط العامة**") هو تحديد الشروط والأحكام لشراء و / أو إستئجار السلع (ويشار إليها فيما يلي بإسم "**السلع**") و/ أو تنفيذ الخدمات (ويشار إليها فيما يلي بإسم "**الخدمات**"). يشير مصطلح "**الإمدادات**" إلى كل من السلع والخدمات التي يقدمها البائع أو المزود (ويشار إليه فيما يلي بإسم "**المتعاقد**"). يجب تحديد الوصف والمواصفات والشروط المحددة للتنفيذ وبيع وتسليم الإمدادات وأي حالات مخالفة للشروط العامة بشكل مشترك من قبل الأطراف بعد التشاور فيما بينهم، ويجب كذلك أن تظهر في الشروط الخاصة (ويشار إليها فيما بعد بإسم"**الشروط الخاصة**") و / أو في طلب الشراء (ويشار إليه فيما يلي بإسم "**طلب الشراء**"). تشكل كل من الشروط العامة وملاحقها، الى جانب الشروط الخاصة و / أو طلب الشراء، عقد الشراء المتفق عليه بين أكتد (ACTED) أو أي شركة تسيطر عليها أكتد (ACTED) بالمعنى المقصود في المادة L.233-3 من القانون التجاري الفرنسي (ويشار إليها فيما يلي بـ "**سلطة التعاقد**") والمتعاقد (ويشار إليه فيما بعد بـ "**العقد**").

يعتبر الرد على دعوة تقديم العطاءات و / أو تنفيذ أوامر أكتد (ACTED) قبولًا لهذه الشروط وتنازل المتعاقد عن شروط البيع العامة. تسود هذه الشروط العامة دون استثناء على أي شروط أخرى خاصة بالمتعاقد ما لم يتم التنازل الصريح والخطي عن ذلك من قبل أكتد (ACTED).

في حالة وجود تناقض أو في حالة انعدام الدقة، يتم تطبيق هذه المستندات التعاقدية بالترتيب الهرمي التالي، وتكون الوثيقة ذات المرتبة الأعلى لها الأسبقية على الوثيقة ذات المرتبة الأدنى:

- الشروط الخاصة.
- طلب/ طلبات الشراء.
- الشروط العامة.

المادة 2 – صفة المتعاقد.

يقر المتعاقد بأنه يمتلك:

- المهارات والوسائل الفنية الكافية لضمان أداء العقد وفقًا لهذه الشروط وقواعد التجارة،
- القدرة المالية والموارد البشرية لضمان تنفيذ العقد دون أي خطر لإنقطاع العمل،
- التراخيص والحقوق والموافقات اللازمة لتنفيذ العقد،
- معرفة تامة بشروط الوصول إلى الأماكن المذكورة في طلب الشراء و / أو شروط الشراء الخاصة.

كما يصرح المتعاقد بما يلي:

- أن يلتزم التزاما تاما بالتشريعات الاجتماعية والضريبية المعمول بها في مكان تنفيذ الخدمات.
- أن يضمن حسن سلوك موظفيه وموظفي متعاقديه من الباطن المحتملين.
- أنه غير خاضع لإجراءات إعسار
- أنه غير خاضع لعقوبات دولية (مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو الاتحاد الأوروبي أو غيرهما).

المادة 3.1 – تسليم السلع.

3.1.1. – المواعيد النهائية.

ونتيجة لذلك، يتعهد المتعاقد، وعند استلامه طلب الشراء من سلطة التعاقد، بتولي مسؤولية امداد ونقل وتسليم السلع المطلوبة، واستكمال الإجراءات الجمركية للتصدير والاستيراد ودفع الرسوم الجمركية والضرائب المتعلقة بهذه العمليات التي تم تفسيرها بحسب أحدث القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية. كما يجب تسليم السلع إلى سلطة التعاقد من قبل شركة نقل تختارها سلطة التعاقد/ المتعاقد.

3.1.2. – إستلام السلع.

بمجرد أن يتم تسليم السلع على النحو الواجب من قبل المتعاقد، يتعين على سلطة التعاقد التوقيع على مذكرة التسليم (ويشار اليها فيما يلي بإسم "**مذكرة التسليم**") المقدمة من شركة النقل.

وبموجب شروط مذكرة التسليم هذه، يُطلب من سلطة التعاقد فقط التحقق من مظهر الطرود عند التسليم وأرقامها، وإذا لزم الأمر التواصل مع شركة النقل، في غضون يومين (2) عمل، باستثناء أيام العطل الرسمية، عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة خطية تثبت التسليم، ووفقاً للتحفظات المنصوص عليها في المادة L.133-3 من القانون التجاري الفرنسي.

ولسلطة التعاقد أو المستفيد، الذي يُفهم على أنه المستفيد من شراء أو تأجير أو تسليم البضائع أو أداء الخدمات، فترة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل بعد تاريخ التسليم لتفريغ وفحص أداء السلع التي تم تسليمها وقبولها رسميًا، من خلال التوقيع، عند الاقتضاء، على تقرير الموافقة دون تحفظ، أو رفضها وطلب إعادة السلع المعيبة حتى يمكن استبدالها، أو التعويض عنها حيثما ينطبق ذلك.

يتم تسليم السلع وإرفاقها بالوثائق الخاصة بها (بما في ذلك **دليل المستخدم**) باللغتين الفرنسية والإنجليزية.

3.1.3. – نقل الملكية ونقل المخاطر.

تصبح السلع ملكًا لسلطة التعاقد أو المستفيد عند توقيع مذكرة التسليم أو، عند الاقتضاء، توقيع تقرير القبول دون تحفظ من قبل سلطة التعاقد. يتم نقل المخاطر عند تسليم السلع في مكان الوجهة النهائية مع مراعاة أي تلف قد يحدث للسلع من قبل المتعاقد أو متعاقديه من الباطن بعد التسليم.

3.1.4. – الضمان.

يضمن المتعاقد أن السلع التي تم تسليمها متوافقة مع الوثائق المرتبطة بها، وتعمل وفقًا للخصائص الموضحة في الشروط الخاصة والوثائق المرتبطة بها ومناسبة للاستخدام المقصود منها.

ما لم يتم ذكر خلاف ذلك في الشروط والأحكام الخاصة و / أو طلب الشراء، فإن مدة الضمان التعاقدي هي اثني عشر (12) شهرًا بدءًا من تاريخ التسليم أو التوقيع على تقرير القبول دون تحفظ على السلعة.

يتكون الضمان التعاقدي، بناءً على اختيار سلطة التعاقد، من التزام باستبدال أو إصلاح البضائع المعيبة التي تم تسليمها مجانًا، بغض النظر عن سبب عدم المطابقة (خاصة وجود عيب في الجودة أو التشغيل). ويتحمل المتعاقد جميع التكاليف الخاصة بذلك، بما في ذلك تكاليف النقل. ويتعهد المتعاقد بالقيام بإستبدال السلع أو إصلاحها في غضون سبعة (7) أيام تقويمية من استلام المتعاقد لإشعار سلطة التعاقد بالعيوب التي تم كشفها. وفي حال إخفاق المتعاقد في الامتثال لالتزاماته في هذا الصدد، تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في قيامها بتنفيذ ذلك أو طلب تنفيذ ذلك من قبل طرف ثالث على حساب المتعاقد وبتحمله لمخاطر التنفيذ، بعد تقديمها للمتعاقد إشعار رسمي للتنفيذ، دون الإخلال بتطبيق المادة 13 من الشروط العامة.

تنطبق الضمانات المذكورة أعلاه على أي سلع تم إصلاحها أو استبدالها لمدة اثني عشر (12) شهرًا أخرى.

يتعين على المتعاقد أيضًا إصلاح أي نتائج ضارة تترتب على هذه العيوب أو الأضرار وتقديم هذا الضمان للسلطة المتعاقدة.

بالإضافة إلى ذلك، يظل المتعاقد مسؤولاً، وفقًا للقانون العادي، عن أي عيب خفي قد يظهر في السلع.

كما يجب تسليم السلع وفقًا للوائح الأوروبية والوطنية ومعايير الصحة والسلامة والبيئة الحالية وخاصة فيما يتعلق بالمواد الخطرة والمستحضرات والنفايات والحماية الكهربائية وموجات تردد الراديو والإشعاعات الكهرومغناطيسية والمؤيّنة والبصرية والاهتزاز.

كما ويتعهد المتعاقد بإبلاغ سلطة التعاقد بأي إخفاق في الامتثال لهذه اللوائح ويجب أن يعوض سلطة التعاقد عما يترتب على عدم امتثاله بالإلتزام الموضح في هذه المادة.

يتعين على المتعاقد كذلك أن يقدم لسلطة التعاقد كفالة بنكية تعادل خمسة بالمائة (5٪) من سعر العقد ككفالة للتنفيذ، ويجب إرفاق هذه الكفالة بالعقد.

المادة 3.2 – شروط تنفيذ الخدمات.

3.2.1. – جودة الخدمات.

ما لم تنص الشروط الخاصة و/ أو أمر الشراء على خلاف ذلك، وكالتزام مُعزَز بالوسائل (يقع عبء الإثبات على عاتق المتعاقد)، يتعهد المتعاقد بتنفيذ الخدمات بطريقة مهنية، مع الامتثال الصارم لقواعد التجارة، والتي تنطبق على نوع الخدمات الموكلة إلى المتعاقد.

يتعهد المتعاقد بتوفير موارد تقنية وبشرية كافية على نفقته الخاصة لضمان التنفيذ المثالي للخدمات الموكلة إليه. وفي هذا الصدد، يتعين على المتعاقد أن يحدد، وعلى مسؤوليته، الموارد والأدوات والأساليب ووسائل التنفيذ اللازمة لتنفيذ الخدمات.

يتعهد المتعاقد بالتقيد بالمعلومات الفنية والجدول الزمني الذي تضعه سلطة التعاقد.

3.2.2. – إستمرارية الخدمات وفريق المتعاقد.

وبشكل عام، يضمن المتعاقد الاستمرارية الكاملة في تنفيذ الخدمات.

يكون المتعاقد مسؤولاً بمفرده عن تحديد نوع (أنواع) مؤهلات الموظفين المطلوبة وتعيين أعضاء الفريق المكلفين بتنفيذ الخدمات وضمان كفاءتهم وخبراتهم لتنفيذ الخدمات المذكورة.

يتعهد المتعاقد بما يلي:

- ابلاغ سلطة التعاقد بغياب أو مغادرة أو عدم وجود أحد موظفيه فور معرفته بذلك.
- تعويض الكفاءة غير المتوفرة بشخص له مهارات ومؤهلات فنية مماثلة في أقرب وقت ممكن.
- التأكد من أن تغيير الشخص المشارك لا يؤدي الى انقطاع التنفيذ السليم للخدمات، من خلال تنظيمه، وعلى نفقته الخاصة، لفترة انتقالية من أجل إعلام البديل بتقدم الخدمات.

- التأكد من أن تغيير الشخص الأساسي لا يؤثر على المواعيد النهائية لتنفيذ الخدمات.
- ضمان إمكانية الرجوع الى الوضع الطبيعي فيما بتعلق بتقديم الخدمات وبشكل كامل.

3.2.3. – عمليات وطرق الاستلام.

فيما يتعلق بالخدمات التي يجب التحقق منها من قبل سلطة التعاقد، يوافق الطرفان على إجراء اختبار القبول وفقًا للشروط المنصوص عليها في الشروط الخاصة و/ أو طلب الشراء من أجل التحقق من مطابقة الخدمات المقدمة من قبل المتعاقد مع التزاماته المحددة في العقد.

لا يُؤخذ بقبول الاستلام اذا ما تم بشكل ضمني، حيث يجب التوقيع على تقرير القبول دون تحفظ وأن يوقع حسب الأصول من قبل ممثل مفوض من سلطة التعاقد حيث يمكن أن يشكل هذا قبولاً بالاستلام. وعلى وجه الخصوص، لا يعتبر أي استخدام للخدمات بشكل كلي أو جزئي عائدا. وعلاوة على ذلك، لا يتم الإعلان عن القبول إلا إذا تم تقديم الوثائق المرتبطة بالخدمات، عند الاقتضاء، إلى سلطة التعاقد.

وفي حالة عدم وجود إجراء قبول محدد، فيتعين على سلطة التعاقد، ووفقًا لتقديرها، التحقق من جودة الخدمات المقدمة. وإذا كانت هذه الخدمات لا تمتثل لقواعد التجارة أو الشروط المنصوص عليها في العقد، فيتعين على سلطة التعاقد مطالبة المتعاقد بجعل الخدمات مطابقة لقواعد التجارة أو الشروط المنصوص عليها في العقد وأن يتحمل كامل التكاليف والمصروفات المترتبة على ذلك، دون الإخلال بأحكام المادة 13 من الشروط العامة. ويكون المتعاقد مسؤولاً عن جودة الخدمات ويجب أن يضع نظام إدارة جودة يتكيف مع الأساليب والمعايير المحددة في الوثائق والمعايير والمواصفات الفنية التي احاط المتعاقد بها علماً قبل إبرام العقد.

المادة 4 – تنفيذ العقد، الحدود الزمنية لتنفيذ العقد، وإلغاء العقد.

يجب تحديد المواعيد النهائية لتنفيذ العقد بالاتفاق المتبادل مع المتعاقد، ويجب تحديدها بشكل منهجي في الشروط الخاصة و / أو طلب الشراء. كما ويكون التاريخ المحدد للتسليم، والمشار إليه في الشروط الخاصة و / أو طلب الشراء، ملزماً.

كما يجب إشعار سلطة التعاقد على الفور بأي حدث قد يؤثر على تنفيذ العقد. ويتعين على المتعاقد إشعار سلطة التعاقد على الفور وبشكل خطي بأي حدث من هذا القبيل، فضلاً عن مدته المحتملة وعواقبه على أوقات التسليم.

ومع ذلك، ففي حالة أي تمديد للموعد النهائي لتسليم الامدادات الذي قبلته سلطة التعاقد، يتعهد المتعاقد بدفع تعويض يساوي 1٪ لكل أسبوعين تأخير، محسوبًا على مبالغ السلع التي لم يتم تسليمها (سعر الشراء باستثناء

ضريبة القيمة المضافة) إلى سلطة التعاقد. يجب أن تكون هذه المبالغ مستحقة دون إشعار رسمي ويجب دفعها في شكل مذكرة ائتمان.

وفي حالة عدم الامتثال لمواعيد تسليم السلع و / أو تنفيذ الخدمات، يتفق الطرفان ضمن الشروط الخاصة على آلية لغرامات التأخير في السداد التي يجوز للسلطة المتعاقدة تطبيقها على المتعاقد وفقًا للمادة L.441-6 من القانون التجاري الفرنسي، إلا في حالة الظروف القاهرة. وحيثما ينطبق ذلك، يتم تحديد المبدأ والمبلغ وشروط التطبيق في الشروط الخاصة. المبلغ الذي تم إدخاله هو (1) تقدير تم إجراؤه في البداية ويتم تحديده بعد المناقشات مع المتعاقد بحيث يمكنه التحقق من الأهمية النسبية للوقائع المشكو منها و (2) يشير ضمنيًا إلى وجود ضرر لحق بسلطة التعاقد. يستثني تطبيق عقوبات التأخير أي مطالبة أخرى بالتعويض عن الأضرار على أساس السبب نفسه، وهو مستقل عن الحقوق الأخرى التي قد تستحقها سلطة التعاقد والعقوبات الأخرى التي قد ينتج عنها إخفاق المتعاقد.

المادة 6 – الشروط المالية.

إن الأجرة المتفق عليها في ضوء التنفيذ الأمثل للالتزامات المستحقة بموجب العقد، هي مبلغ باليورو/ دولار، اجمالي وثابت وغير شامل الضرائب ونهائي على النحو المنصوص عليه في الشروط الخاصة و/ أو في طلب الشراء، ويجب أن يكون مفهوماً أنه بالنسبة لمبلغ الامدادات التي يتم تسليمها في مكان التسليم المحدد، يكون المبلغ غير شامل أجرة النقل والتعبئة وجميع الرسوم والضرائب.

يعوض هذا المبلغ المتعاقد عن جميع التكاليف والمصاريف والرسوم والمشقة و/ أو الالتزامات من أي نوع.

يجب أن تخضع أي تكاليف إضافية من أي نوع كانت لموافقة مسبقة من سلطة التعاقد بشكل خطي، وعلى وجه التحديد في طلب الشراء.

لن يتم الدفع مقابل العمل والاجتماعات والبحوث والدراسات المطلوبة لتمكين المتعاقد من الاستجابة لدعوة تقديم العطاءات، ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحةً وبشكل خطيً.

يجب ألا تؤدي الطلبات إلى دفع أي تأمين، كما تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في مطالبة المتعاقد بتوفير ضمان للعطاءات و/ أو حسن التنفيذ.

يجوز للمتعاقد إصدار فواتيره بعد إصدار سلطة التعاقد تقرير الموافقة.

ويتعين على المتعاقد إعداد الفواتير، ويجب أن تمتثل هذه الفواتير للوائح والتشريعات السارية في تاريخ إصدار تلك الفواتير، بما في ذلك الإشعارات القانونية الإلزامية، وذكر رقم الطلب، وطبيعة الخدمات المنفذة و/ أو السلع

التي تم تسليمها وكذلك سعر الوحدة وكمياتها مع إرفاق جميع المستندات الثبوتية اللازمة للتحقق من صحة محتواها. يقر الطرفان بأن الفواتير المرسلة على هذا النحو يجب أن تكون لها قيمة النسخة الأصلية.

ما لم ينص طلب الشراء صراحةً على خلاف ذلك، يكون السعر واجب الدفع بعد خمسة وأربعين (45) يومًا من نهاية الشهر الذي صدر فيه طلب الشراء، وذلك وفقًا للقانون الفرنسي.

يؤدي التأخير في السداد من قبل سلطة التعاقد إلى تطبيق حق فائدة التأخير المحددة بثلاثة أضعاف معدل الفائدة القانوني الساري وتكاليف الاسترداد المحدد بأربعين (40) يورو وفقًا للمادة D.441-5 من القانون التجاري.

وبموجب اتفاق صريح ووفقًا لأحكام المادة L.442-6 من القانون التجاري الفرنسي، يتعين على سلطة التعاقد اجراء مقاصة (قطع) للمبالغ المستحقة على المتعاقد لسلطة التعاقد مقابل المبالغ المستحقة للمتعاقد أو من تفوضه سلطة التعاقد، والتي يجب أن يقبلها المتعاقد بموجب معرفتة التامة بالحقائق. يجب أن تتم هذه المقاصة وفقًا لتواريخ استحقاق الديون والمطالبات الخاصة بكل من الأطراف وبعد الحصول على المعلومات مسبقاً وبتفويض من المتعاقد.

المادة 7 – واجب تقديم المشورة.

يقع على عاتق المتعاقد واجب تقديم المشورة والتحذير وإبلاغ سلطة التعاقد بشكل مستمر، ويتعهد المتعاقد في هذا الصدد بما يلي:

- تقديم المشورة لسلطة التعاقد بشأن اختيار الحلول الفنية التي سيتم وضعها للوفاء بتنفيذ العقد.
- طلب أي معلومات أو بيانات يراها ضرورية للوفاء بتنفيذ العقد.
- التحقق من المستندات أو المعلومات الفنية المقدمة إليه من قبل سلطة التعاقد للتأكد من أنها متسقة وكاملة بموجب العقد.
- تحذير سلطة التعاقد من أي خلل أو إغفال.
- إشعار سلطة التعاقد خطياً بمجرد علمه بأي سبب أو حدث أو فعل من المحتمل أن يؤثر على الأداء السليم لالتزاماته بموجب العقد.
- تقديم اقتراحات لسلطة التعاقد بشأن أي إضافات أو تحسينات أو تعديلات يراها مرغوبة.
- تحذير سلطة التعاقد في الحالات التي قد تتعارض فيها الاختيارات التي قد تقوم بها، والتي تم إبلاغ المتعاقد بها خطياً من قبل سلطة التعاقد، مع الأهداف المنشودة أو قد تؤدي إلى تدهور أو عدم الامتثال للجودة والتنفيذ والأداء الوظيفي المتوقع.

- إبقاء سلطة التعاقد على علم بآخر المستجدات المتعلقة بالعقد.
- إبلاغ سلطة التعاقد بأي التزامات قانونية أو تنظيمية لدولة أجنبية قد يخضع لها المتعاقد والتي سيكون لها تأثير على العقد.

على الرغم من امتلاك سلطة التعاقد للمعرفة الفنية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها محترفة بنفس تخصص المتعاقد. يتعين على المتعاقد إبلاغ سلطة التعاقد بأي حادث أو تحليل يكشف عن مخاطر مرتبطة باستخدام الامدادات التي تم تسليمها. كما يتعهد كل من الطرفين بتعيين أحد موظفيه ليكون بمثابة جهة الاتصال الحصرية مع الطرف الآخر لضمان مراقبة تنفيذ العقد. كما يجب أن يتمتع الشخص المسؤول عن التواصل مع المتعاقد بالمهارات والسلطة المطلوبة لتلقي ملاحظات سلطة التعاقد على تنفيذ العقد واتخاذ الإجراء المناسب. ويخضع موظفو المتعاقد فقط للسلطة الهرمية للمتعاقد، مع تحديد أن تعيين موظف في سلطة التعاقد لمراقبة تنفيذ العقد لا يشكل قيدًا أو انتقاصًا من ممارسة تلك السلطة.

المادة 8 – حالة موظفي المتعاقد.

يجب أن يظل موظفو المتعاقد في جميع الظروف تحت الرقابة الإدارية وتحت السلطة الهرمية والتأديبية للمتعاقد، ولا ينبغي أن يحدث أي نقل للصلاحيات طوال فترة تنفيذ العقد.

يتعين على المتعاقد التأكد من أن موظفيه يمتثلون بدقة لجميع شروط والتزامات العقد. وعلى وجه الخصوص، إذا تم تنفيذ الخدمات في مباني سلطة التعاقد، فيتعين على موظفي المتعاقد الامتثال لمدونة قواعد السلوك والأنظمة الداخلية المعمول بها وقواعد الصحة والسلامة والرقابة المعمول بها داخل سلطة التعاقد (يشار إليها فيما يلي باسم "**اللوائح الداخلية**")، ويقر المتعاقد صراحة بأنه على علم بالأنظمة الداخلية المذكورة.

تحتفظ سلطة التعاقد بالحق، في أي وقت ودون إشعار مسبق، في تنفيذ أو طلب تنفيذ أي رقابة لغرض التحقق من امتثال المتعاقد لمدونة قواعد السلوك والأنظمة الداخلية، وهو ما يوافق عليه المتاعقد صراحةً. وفي حالة اكتشاف سلطة التعاقد أن المتعاقد لا يمتثل لواحدة أو أكثر من الأنظمة الداخلية، فلسلطة التعاقد كحق لها ووفقًا لتقديرها، تعليق كل الخدمات أو جزء منها (إن وجدت) وكل أو جزء من الدفعات المالية الخاصة بمثل تلك الخدمات حتى يلتزم المتعاقد بالأنظمة الداخلية و / أو إنهاء العقد بموجب الشروط المحددة في المادة 14 من الشروط العامة.

ولأغراض هذه الفقرة، يتعهد المتعاقد بالتعاون الكامل وبحسن نية مع سلطة التعاقد أو أي طرف آخر تحدده سلطة التعاقد. وفي هذا الصدد، يتعهد المتعاقد بتسهيل الحصول على أي مستند أو معلومات أو أداة أو أي عنصر آخر مفيد لإجراء الفحص بشكل صحيح.

المادة 9 – التبعية.

يصرّح المتعاقد ويقر بأنه لا يعتمد اقتصاديًا على سلطة التعاقد. ويتعهد المتعاقد بإبلاغ سلطة التعاقد في حال أن طلباته قد تمثل حصة من حجم مبيعات المتعاقد مما قد يضعه في حالة التبعية الاقتصادية بالمعنى المقصود في القانون الوضعي، وكذلك بأي حدث من شأنه تغيير هذا الوضع. وإذا كان الأمر كذلك، فيتعين على الطرفين الإجتماع لإيجاد حل يحمي مصالح كل منهما.

كما يقر المتعاقد، على أي حال، أنه يتعين عليه طوال مدة العقد أن يحتفظ بمحافظ عملائه وسيكون مسؤولاً وحده في حالة التنويع غير الكافي لتلك المحافظ.

المادة 10 – الصفة الشخصية والتعاقد من الباطن.

يتم إبرام العقد بالصفة الشخصية. وبالتالي، لا يجوز للمتعاقد، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة التعاقد، التعاقد من الباطن أو التنازل أو المساهمة أو التحويل، بأي شكل من الأشكال، لكل أو جزء من العقد، على وجه الخصوص ودون حصر، عن طريق الدمج أو الانفصال، أو المساهمة الجزئية للأصول، أو النقل العام للأصول، أو عقد الإيجار الإداري، وبشكل أعم، أي عملية يكون الغرض منها أو أثرها هو نقل العقد.

وبمجرد أن يتصور تدخل المتعاقد من الباطن، فيتعين على المتعاقد، ومن أجل الحصول على موافقة خطية مسبقة منها، إبلاغ سلطة التعاقد، والمرجعيات الاجتماعية والمصرفية والبريدية والفنية للمتعاقد من الباطن، بإسم الممثلين القانونيين للمتعاقد من الباطن – وبشكل أكثر عمومية، ابلاغها بأي معلومات اللازمة للتحقق من أهلية المتعاقد من الباطن، وشروط الدفع الممنوحة للمتعاقدين من الباطن، ونسخة من التزام المتعاقد، والمهام التي ينوي التعاقد من الباطن لأجلها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المتعاقد تزويد سلطة التعاقد باستبيان المتعاقد المملوء حسب الأصول من قبل المتعاقد من الباطن. وعلى الرغم من ذلك، تحتفظ سلطة التعاقد بحقها في رفض الموافقة على المتعاقد من الباطن دون سبب، إلا في حالة إساءة التصرف.

كما يجوز للسلطة المتعاقدة إنهاء جميع الطلبات التي يحتفظ بها المتعاقد في حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام.

وفي حالة نقل الأسهم أو الأصول أو تغيير السيطرة الفعالة المباشرة أو غير المباشرة على شركته، يتعين على المتعاقد إبلاغ سلطة التعاقد التي يجوز لها إنهاء العلاقة التعاقدية كحق لها ودون إشعار.

وفي حالة التعاقد من الباطن المصرح به، يظل المتعاقد مسؤولاً بمفرده أمام سلطة التعاقد ويجب أن يضمن الامتثال لهذه الشروط العامة من قبل المتعاقدين من الباطن المعنيين.

المادة 11 – المسؤولية والتأمين.

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام سلطة التعاقد، دون قيد أو تحفظ، عن الأداء الكامل لالتزاماته بموجب العقد، وعن جميع العواقب التي قد تنشأ عن ذلك بموجب شروط القانون العادي. ولن تؤثر المساعدة التي قد تقدمها سلطة التعاقد للمتعاقد في تنفيذ الطلب ودفع الفواتير من قبل سلطة التعاقد بأي حال من الأحوال على هذه المسؤولية. وبالتالي، يتعهد المتعاقد بتعويض أي ضرر يلحق بسلطة التعاقد أو المستفيدين.

يعتبر أي بند/ فقرة تحد من مسؤولية المتعاقد الواردة في الشروط العامة للمتعاقد أو في أي مستند آخر مماثل يستخدمه المتعاقد عادة، بأنها فقرة غير مكتوبة من أجل تنفيذ العقد.

يتعين على المتعاقد أن يحتفظ بوثائق تأمين "بوليصات تأمين"، مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة، تغطي مسؤوليته التشغيلية المدنية والمهنية بمبلغ كافٍ ضد العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتكبدها في حالة الإصابة الشخصية والأضرار المادية وغير المادية، سواء كانت تبعية أم لا، والتي تحدث للسلطة المتعاقدة أو أي طرف آخر نتيجة لدراساته و / أو منتجاته؛ ويتعين على المتعاقد تزويد سلطة التعاقد، بمجرد إصدار طلب الشراء، بإثبات التغطية التأمينية لهذه المخاطر ومقدارها. كما يتعهد المتعاقد بالحفاظ على وثائق التأمين هذه سارية المفعول طالما كان عليه أي التزام بموجب العقد.وبالإضافة إلى ذلك، على المتعاقد الاحتفاظ بوثائق تأمين تغطي مسؤوليته بعد التسليم (أو مسؤولية المنتج) لدى شركة تأمين ذات سمعة طيبة، ويجب أن يزود سلطة التعاقد، في موعد لا يتجاوز تاريخ تسليم الامدادات، بإثبات التغطية التأمينية لهذا الخطر ومقدارها.

إن حقيقة وجود مثل هذه التأمينات لا تعفي المتعاقد بأي حال من مسؤوليته، لا سيما فيما يتعلق بالأضرار التي لا يغطيها تأمينه أو الأضرار التي تتجاوز المبالغ التي يضمنها تأمينه.

وبناءً على طلب سلطة التعاقد، يتعين على المتعاقد تزويدها بإثبات تأمين المسؤولية المدنية العامة والمهنية، بتاريخ أقل من ستة أشهر قبل تاريخ الطلب. وفي جميع الحالات، يتعين على المتعاقد، وبناءً على طلب سلطة التعاقد، توفير تأمين كافٍ يغطي المنتجات حتى وصولها إلى مقر السلطة المتعاقدة أو أي وجهة أخرى يوافق عليها.

المادة 12 – الظروف القاهرة.

ان أي حدوث للظروف القاهرة، بمعنى أي حدث خارج عن إرادة الطرفين، والذي لم يكن من المعقول توقعه في وقت إبرام العقد والذي لا يمكن تجنب آثاره من خلال التدابير المناسبة وفقًا للمادة 1218 من القانون المدني الفرنسي، وبعبارة أخرى، أي حدث غير متوقع ومن غير الممكن مقاومته، يجب أن يعلق أداء التزامات سلطة التعاقد والمتعاقد طوال مدة حدوث ذلك الظرف القاهر.

وفي حالة الظروف القاهرة، تقع على عاتق الطرف المعني مسؤولية اتخاذ إجراء في أقرب فرصة بعد وقوع الحدث وإلا فإنه لايجوز له التذرع به، وذلك من أجل:

- إخطار الطرف الآخر، عن طريق رسالة مسجلة مشفوعة بتأكيد الاستلام أو أي وسيلة مكتوبة تثبت التسليم، بحدوث الحدث، مما يبرر طبيعة ذلك الظرف القاهر.
- بيان مدته المتوقعة.
- إبلاغ الطرف الآخر بالتدابير المتخذة أو التي ينوي اتخاذها للتخفيف من آثار الحدث.

وبهذه الطريقة، يبذل الطرف المعني قصارى جهده للتخفيف من الصعوبات التي يواجهها واستخدام الوسائل اللازمة لاستئناف استمرار تنفيذ العقد في أفضل الظروف.

يتم بعد ذلك تعليق تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحدث الظرف القاهر طوال مدة حدوث الظرف القاهر المذكور ثم استئناف تنفيذها، دون المساس بأي طلب إنهاء للعقد منصوص عليه في المادة 14 من الشروط والأحكام العامة.

المادة 13 – مدة العقد.

يتم إبرام العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة و / أو في طلب الشراء. يجب أن يؤدي أي تمديد أو تجديد للعقد بالضرورة إلى توقيع تعديل للعقد و / أو طلب شراء جديد من قبل الطرفين.

المادة 14 – إنهاء العقد – فسخ العقد.

في حالة عدم تنفيذ أحد الطرفين لأي من التزاماته، يجوز للطرف الآخر أن يرسل إليه إشعارا رسميا برسالة مسجلة، مع الإقرار بالاستلام أو أي وسيلة مكتوبة تثبت التسليم، تطلب منه الوفاء بالتزامه في غضون فترة خمسة عشر (15) يومًا وتنص على أنه في حالة عدم حدوث ذلك، فإنه يحق له إنهاء العقد. وفي حال استمر في نهاية هذه الفترة عدم تنفيذ الإلتزام من قبل الطرف المقصر، فيتعين على الطرف الآخر، وكحق له، إخطاره بالانهاء الصحيح للعقد برسالة مسجلة مع اقرار بالاستلام، مع تحديد أسباب ذلك، دون الإخلال بأي مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون مستحقة له.

إذا استمرت حالة الظرف القاهر لأكثر من ثلاثين (30) يومًا متتاليًا، فيتعين على أحد الطرفين إخطار الطرف الآخر، بالانهاء الصحيح للعقد اعتبارا من تاريخ إرسال الإخطار، عن طريق رسالة مسجلة مع اقرار بالاستلام أو أي وسيلة مكتوبة تثبت التسليم.

يحق للطرف إنهاء العقد بسبب عدم تنفيذ الالتزامات، وذلك قبل التاريخ الذي سيخل به أحد الطرفين، إذا كان من الواضح أنه سيكون هناك عدم تنفيذ أساسي من جانب الطرف المخل.

وفي حالة الإنهاء المبكر للعقد، تظل الحقوق على الامدادات التي يتم تسليمها لسلطة التعاقد مملوكة بشكل قطعي لسلطة التعاقد بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد. كما تظل المبالغ المستحقة للمتعاقد عن الامدادات التي تم تسليمها و / أو إكمالها مملوكة بشكل قطعي للمتعاقد.

يجب تسليم الامدادات التي لم يتم تسليمها بعد إلى سلطة التعاقد، بناءً على طلب سلطة التعاقد، في شكل صالح للاستخدام كما هو محدد من قبل سلطة التعاقد في غضون عشرة (10) أيام من إنهاء العقد.

وفي حالة عدم التسليم، يتعين على المتعاقد أن يسدد لسلطة التعاقد المبالغ المستلمة بالفعل. وفي حالة التسليم في الوقت المناسب، ورهناً بقبول هذا التسليم، يجب دفع السعر المتفق عليه للتسليم من قبل سلطة التعاقد.

وفي جميع الأحوال، يكون لسلطة التعاقد الحرية في أن تعهد إلى أي طرف آخر بالجزء غير المنجز من الخدمات، والذي يقره ويقبله المتعاقد صراحة. وبعد إنهاء العقد، يجوز للطرف استرداد المبالغ المدفوعة مقابل خدمة لم يتلقاها أو كان قد رفضها بشكل قانوني.

المادة 15 – عدم التنازل.

لا يعتبر عدم قيام أحد الطرفين بإنفاذ أي من حقوقه أو طلب أداء أي من الالتزامات أو المسؤوليات للطرف الآخر بموجب العقد في حد ذاته تنازلا عن حقوق هذا الطرف والتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد.

لا يعتبر فشل السلطة المتعاقدة في الاحتجاج بأي من أحكام منصة الاتصالات العالمية (GCP) في أي وقت تنازلاً عن الحق في الاحتجاج بنفس الأحكام في تاريخ لاحق.

المادة 16 – استقلالية الطرفين.

لا يجوز لأي من الطرفين تقديم التزام باسم الطرف الآخر وبالنيابة عنه. وبالتالي، يتعهد كل طرف بعدم القيام بأي شيء قد يضلل طرفًا ثالثًا في هذا الصدد، أو تقديم أي التزام أو تقديم أي ضمان باسم الطرف الآخر.

المادة 17 – التوقيع الالكتروني.

وفقا للقانون رقم 230-2000 بتاريخ 13 آذار 2000 في نسخته الموحدة والمعدلة لقانون الأدلة مع تكنولوجيا المعلومات والمتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005، يتفق الطرفان صراحة على أنه يجوز إبرام العقد بشكل كتابة إلكترونية. ويوافق الطرفان على أن مثل هذه الوثيقة يجب أن تكون لها نفس قابلية نفاذ النسخة الأصلية وأن تقوم سلطة التعاقد بإعدادها وتخزينها بطريقة تسمح بتحديد هوية الموقعين عليها على النحو الواجب وضمان سلامتها. كما يتعهد الطرفان بعدم الطعن في صحتها أو مقبولية أو قابلية إنفاذها أو قيمتها الاثباتية على أساس طبيعتها الإلكترونية.

يتفق الطرفان على استخدام عملية التوقيع الإلكتروني المعروفة باسم on-the-fly "أثناء التنقل"، عن طريق شهادة إلكترونية تستخدم مرة واحدة والتي تشكل عملية تحديد هوية موثوقة تضمن ارتباطها فعلياً بالإجراء المرتبط بها، وفقًا للمادة 1367 من القانون المدني الفرنسي. تقترح سلطة التعاقد استخدام العملية الموجودة تحت تصرفها في إطار شراكتها مع مزود خدمة طرف آخر كما هو مشار إليه في لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/910 للبرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ 23 تموز 2014 بشأن تحديد الهوية الإلكترونية والخدمات الموثوقة للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية (eIDAS).

المادة 18 – الإشعارات ووسائل الاتصال.

يجب أن تكون جميع الإشعارات ووسائل الاتصال الأخرى اللازمة أو المسموح بها بين الطرفين خطية ومرسلة بالبريد و / أو البريد الإلكتروني و / أو الفاكس إلى العنوان أو الرقم المذكور في العقد. لا يُعتبر أي اتصال ساريًا حتى يتم تسليمه وتأكيد استلامه من خلال إشعار باستلام الرسائل البريدية و / أو حتى استلام تأكيد بالإرسال الكامل غير المنقطع فيما يتعلق بتقرير الإرسال للبريد الإلكتروني.

يمكن للطرفين تغيير عناوينهما و / أو أرقامهما من خلال تقديم إشعار خطي قبل ما لا يقل عن خمسة عشر (15) يومًا للطرف الآخر، ويجب تقديم هذا الإشعار وفقًا للأحكام المذكورة أعلاه.

المادة 19 – الملكية الفكرية.

تعتبر البرامج والوثائق وأي عنصر محمي بموجب حق الملكية الفكرية وأي معلومات تقنية أو غيرها من المعلومات التي تخص سلطة التعاقد والمتاحة للمتعاقد، هي ملكية حصرية لسلطة التعاقد وتظل كذلك ولا يجوز استخدامها من قبل المتعاقد لأي غرض بخلاف التنفيذ الكامل للعقد. وبناءً على طلب سلطة التعاقد أو عند

إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب، يتعهد المتعاقد بأن يعيد تلقائيًا وبشكل فوري إلى سلطة التعاقد جميع المستندات والمواد من أي نوع الموكلة إليه بموجب العقد. كما ويتعهد المتعاقد بعدم الاحتفاظ بأي نسخ منها.

يحتفظ المتعاقد بملكية حقوق الملكية الفكرية لمنهجياته القياسية والأدوات التي حصل عليها أو طورها قبل دخول العقد حيز التنفيذ، والتي تشكل معرفته الفنية. وفي هذا الصدد، يمنح المتعاقد سلطة التعاقد، دون حصوله على أي أجر إضافي، الحق في استخدام الأدوات المذكورة و/ أو المعرفة الفنية المتضمنة في نتائج الخدمات، لاحتياجات ومدة استخدام النتائج المذكورة.

[ملاحظة: بالنسبة للفقرات المتعلقة بالتنازل عن الملكية الفكرية، فيجب إدراجها في الشروط الخاصة].

المادة 20 – السرية.

من المفهوم للطرفين أنه سيتم التعامل مع ما يلي على أنه سري للغاية بموجب العقد:

- جميع أحكام العقد.
- جميع المعلومات من أي نوع كانت، والتي ترسلها أو تفصح عنها سلطة التعاقد للمتعاقد سواء بشكل خطي أو شفهي فيما يتعلق بالتفاوض أو تنفيذ العقد.
- جميع المعلومات من أي نوع وبأي شكل من الأشكال والتي يمكن للمتعاقد الحصول عليها بموجب العقد، سواء تمت الإشارة إليها على أنها سرية أم لا.

وبناءً على ذلك، يتعهد المتعاقد بالحفاظ على سرية هذه المعلومات تمامًا ولن يفصح عنها لأي شخص آخر غير أولئك الذين يحق لهم معرفتها بموجب العقد. كما يتعهد المتعاقد باستخدام هذه المعلومات فقط لغرض تنفيذ العقد. كما يضمن المتعاقد امتثال موظفيه وأي متعاقدين له من الباطن لاتفاقية السرية هذه. يجب أن يظل هذا التعهد بالسرية ساريًا طوال مدة العقد ولمدة عشر (10) سنوات بعد إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب.

لا ينطبق تعهد السرية هذا على المعلومات (1) التي أصبحت معلومات عامة قبل تاريخ الكشف عنها أو تبادلها؛ (2) المعلومات التي تصبح عامة بعد نقلها و/ أو الكشف عنها دون أن يُعزى السبب إلى أحد الطرفين؛ (3) المعلومات التي تم الحصول عليها بشكل قانوني من طرف آخر في العقد دون خرق لالتزام السرية؛ (4) المعلومات التي تم تطويرها من قبل أحد الطرفين بشكل مستقل عن العقد دون الإخلال بالتزام السرية.

لا ينطبق هذا التعهد بالسرية أيضًا فيما يتعلق بالضرائب والسلطات الإدارية والقضائية، وكذلك المحاسبين والمراجعين، حيث يلتزم هؤلاء بالسرية تجاه عملائهم.

لا يجوز إجراء أي تبادل مع الجمهور أو الافصاح في مقال صحفي أو مرجع تجاري أو معرض أو إعلان من أي نوع كان يعرض اسم أو شعار سلطة التعاقد أو يشير إلى العقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة التعاقد.

المادة 21 – حماية البيانات الشخصية.

21.1 معالجة البيانات الشخصية في سياق التدريب وتنفيذ العقد.

يتم إشعار المتعاقد بموجب هذا العقد بأن على سلطة التعاقد أن تعالج البيانات الشخصية لموظفي المتعاقد والمدراء والمتعاقدين من الباطن والوكلاء و/ أو مقدمي الخدمات من أجل تمكينه من ضمان تشكيل العقد وتنفيذه، وعمليات الإيرادات، وإدارة العقد والفواتير. إن هذه البيانات ضرورية للإدارة السليمة للعقد.

وبالمثل، يجوز لسلطة التعاقد تنفيذ عملية تحقق لمدراء المتعاقد لضمان عدم وجود تضارب في المصالح أو تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال.

وفي هذا السياق، يحق لأصحاب البيانات الوصول، وعند الاقتضاء، تصحيح أو حذف أو نقل البيانات المتعلقة بهم، كما ان لهم الحق في تحديد إرشادات حول مصير بياناتهم الشخصية بعد وفاتهم.

وعلاوة على ذلك، قد يعارض أصحاب البيانات لأسباب مشروعة معالجة بياناتهم الشخصية، أو القيام بسحب موافقتهم أو تقييدها. كما يمكن ممارسة هذه الحقوق في أي وقت عن طريق مراسلة سلطة التعاقد على العنوان التالي: dpo@acted.org

يمكن لأصحاب البيانات تقديم شكوى لدى سلطة إشرافية. يتعهد المتعاقد بإبلاغ موظفيه ومدراءه ومتعاقديه و / أو وكلاءه و/ أو مزودي الخدمة بهذه الحقوق.

21.2 معالجة البيانات الشخصية نيابة عن سلطة التعاقد.

تنفذ سلطة التعاقد، في إطار نشاطها، معالجة البيانات الشخصية بالمعنى المقصود في القانون رقم 78-17 بتاريخ 6 كانون ثان 1978 بشأن معالجة البيانات وملفات البيانات والحريات الفردية ("القانون رقم 78-17") واللائحة العامة لحماية البيانات ("GDPR").

وبموجب هذا العقد، قد يُطلب من المتعاقد معالجة البيانات الشخصية نيابة عن سلطة التعاقد من أجل تقديم الامدادات الخاضعة للعقد إلى سلطة التعاقد.

وفي هذه الحالة، تكون سلطة التعاقد هي المتحكم في المعالجة ويعمل المتعاقد كمتعاقد من الباطن. يتعهد الطرفان بعد ذلك بإبرام اتفاقية معالجة البيانات وفقًا للمادة 28 من **اللائحة العامة لحماية البيانات.**

المادة 22 – عدم استجداء الموظفين.

ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك، يتعهد المتعاقد وسلطة التعاقد بعدم توظيف أو "إقتناص" أي موظفين أو متعاونين لأي من الطرفين المشاركين في تنفيذ العقد خلال كامل فترة أداء العقد ولمدة عامين (2) تقويميين بعد إنهاء العلاقة التعاقدية. وفي حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام، يتعين على الطرف المخالف أن يدفع للطرف الآخر، كشرط جزائي، تعويضًا يساوي اثني عشر ضعف الراتب الأخير، بالإضافة إلى تكاليف صاحب العمل، للموظف "الذي تم إقتناصه" دون مبرر.

المادة 23 – الأخلاقيات والالتزام باللوائح.

يتعهد المتعاقد في تسيير أعماله باحترام القيم الأخلاقية لأكتد (ACTED)، وفقًا لمدونة قواعد السلوك الخاصة بها والسياسات التنظيمية وآلية إعداد التقارير (المتوفرة على:

https://www.acted.org/en/about-us/values-and-policies/code-of-conduct-and-policies/

لاعتماد نهج مسؤول اجتماعيًا والامتثال لقوانين وأنظمة البلدان التي تعمل فيها، وكذلك مع مبادئ الميثاق العالمي للأمم المتحدة الذي يهدف إلى احترام حقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية والبيئة ومكافحة الفساد. وعلى وجه الخصوص، يتعين على المتعاقد الامتناع عن أي شكل من أشكال الإساءة إلى الأطفال أو عمالة الأطفال، أو دعم أو تمويل أي عمل إرهابي، وأي شكل من أشكال غسيل الأموال، وأي شكل من أشكال الاحتيال والفساد وأي تضارب في المصالح.

يقر المتعاقد بأنه على دراية بهذه القيم والالتزامات ويتعهد باحترامها، والتي تشكل شرطًا أساسيًا للعقد.

يتم إبلاغ المتعاقد بوجود آلية الشفافية (transparency@acted.org) ويقر مسؤوليته في استخدامها كلما كان هناك اشتباه في سلوك مخالف للقيم الأخلاقية الخاصة بأكتد (ACTED).

يجب أن تمتثل الامدادات المطلوبة من جميع النواحي للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- جودة البضائع ومكوناتها وعرضها ووسمها.
- قانون العمل والتوظيف: على أي حال، يجب على المتعاقد الامتناع عن بيع المنتجات التي من الممكن أن تكون مصنعة من قبل القُصّر.
- أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بعمل الأطفال.
- القانون البيئي.
- الخصوصية والبيانات الشخصية والبيانات الحيوية وحماية البيانات وسرية الاتصالات.

كما ويتعهد المتعاقد على وجه الخصوص، بالامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية السارية عليه/ عليها، وتزويد سلطة التعاقد عند طلبها المعلومات المتعلقة بنتائج نشاط الشركة على البيئة، وفقًا لطبيعة هذا النشاط وتأثيراته:

- استهلاك الموارد المائية والمواد الخام وموارد الطاقة، مع التدابير المتخذة عند الاقتضاء، لتحسين كفاءة الطاقة واستخدام الطاقات المتجددة، وحالات استخدام الأراضي، واطلاق المواد في الهواء والماء والتربة مما يؤثر بشكل خطير على البيئة، حيث سيتم تحديد قائمة منها بأوامر وزراء البيئة والصناعة، وكذلك مايتعلق بالضوضاء أو الروائح المزعجة والنفايات.
- التدابير المتخذة للحد من الأضرار التي تلحق بالتوازن البيولوجي والبيئة الطبيعية وتلف الأنواع الحيوانية والنباتية المحمية.
- إجراءات التقييم أو إصدار الشهادات المتخذة فيما يتعلق بالبيئة؛ التدابير المتخذة عند الاقتضاء، لضمان امتثال نشاط المتعاقد للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الصدد.
- المصاريف التي يتم تكبدها لمنع عواقب نشاط المتعاقد على البيئة؛ وجود خدمات إدارة بيئية داخلية داخل الشركة، وتدريب الموظفين ومعلومات حول هذه النقطة الأخيرة، والموارد المخصصة للحد من المخاطر البيئية، فضلاً عن المنظمة التي تم إنشاؤها للتعامل مع حالات التلوث التي لها عواقب تتجاوز مؤسسات الشركة.
- مقدار أحكام و ضمانات المخاطر البيئية، ما لم يكن من المحتمل أن تتسبب هذه المعلومات في إلحاق ضرر جسيم بالمتعاقد في نزاع مستمر.
- مبلغ التعويض المدفوع خلال السنة المالية تنفيذاً لقرار قضائي في شأن البيئة والإجراءات المتخذة لإصلاح الضرر الذي أصابها.

يتحمل المتعاقد المسؤولية الكاملة عن جميع عواقب عدم امتثاله لهذه الأحكام ويتحمل جميع تكاليف التعويض لسلطة التعاقد عن جميع العواقب الناتجة عن ذلك.

وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية، يتعين على المتعاقد تزويد سلطة التعاقد بالمستندات التالية في تاريخ توقيع العقد، ثم بشكل منهجي ومنتظم كل ستة (6) أشهر من تاريخ إبرام العقد حتى نهاية تنفيذه تزويده بما يلي:

- بطاقة تعريف تثبت التسجيل في السجل التجاري أو وثيقة التسجيل في السجل التجاري والشركات لمدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر (وثيقة K أو KBIS).

- شهادة تقديم الإقرارات الاجتماعية ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من مؤسسة الحماية الاجتماعية المسؤولة عن تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي واشتراكات المتعاقد ، لمدة تقل عن ستة (6) أشهر وتحتوي على المعلومات التالية: رمز الضمان للتحقق منه صحته وصلاحيته، وعدد الموظفين العاملين، وأساس المكافأة المعلن عنها في آخر ملخص اشتراكات الضمان الاجتماعي المرسل إلى جهة التحصيل.
- الإقرار المحلف الذي يشهد المتعاقد بموجبه أنه لا يمتلك عملاً غير مصرح به على النحو المحدد في المواد L.8221-1 وما يليها من قانون العمل الفرنسي، لمدة تقل عن ستة (6) أشهر؛
- شهادة الشرف وفقًا للمواد L.8251-1 و L.5221-8 و L.5221-9 من قانون العمل، والتي تشير إلى ما إذا كان المتعاقد ينوي استدعاء الموظفين الأجانب لتنفيذ العقد، وإذا كان الأمر كذلك، توفير قائمة أسماء الموظفين الأجانب الخاضعين لتصريح عمل، لمدة تقل عن ستة (6) أشهر، مع تضمين مايلي لكل موظف: تاريخ تعيينه وجنسيته والرقم التسلسلي للمسمى الوظيفي والذي يعادل تصريح العمل.
- جميع شهادات التأمين المشار إليها بشكل خاص في المادة 11 من الشروط العامة، والتي تقل مدتها عن ستة (6) أشهر.

تحتفظ سلطة التعاقد بحقها في تعليق المدفوعات المستحقة بموجب العقد في حالة الإخفاق في تقديم عنصراً واحداً أو أكثر على النحو المشار إليه بعد ارسالها إشعار رسمياً لم يتم تنفيذه لمدة عشرة (10) أيام من استلامه من قبل المتعاقد.

يتعهد الطرفان، إذا كان ذلك ممكنًا، بوضع خطة وقائية، وفقًا للمواد R 4511-1 وما يليها من قانون العمل.

يضمن المتعاقد ويتعهد بالتعويض الكامل لسلطة التعاقد عن جميع التبعات المالية الناتجة عن أي مطالبة أو إجراء من أي نوع كان مقدمًا من قبل طرف آخر بناءً على خرق المتعاقد لالتزاماته أو ضماناته وفقًا لهذه المادة.

ويتعين على سلطة التعاقد إبلاغ المتعاقد بمجرد علمها بأي مطالبة أو إجراء يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمتعاقد و/ أو التوريدات و/ أو النتائج، ويجب أن تزود المتعاقد بجميع المعلومات أو المستندات التي بحوزتها والمتعلقة بهذه المطالبة أو الإجراء.

يوافق المتعاقد على أنه يجوز لسلطة التعاقد إجراء عمليات تدقيق يتم إجراؤها بنفسه أو بواسطة مزود خدمة معين لهذا الغرض من أجل التحقق من الامتثال للمعايير المذكورة أعلاه. إن أي انتهاك للأحكام المذكورة أعلاه يعرض المتعاقد للإنهاء الفوري لعلاقة العمل دون إشعار.

المادة 24 – مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتعهد الطرفان بالامتثال لجميع اللوائح المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يتعهد المتعاقد بتقديم أي مستند يثبت حسن نيته بناءً على طلب سلطة التعاقد، يثبت تقيده بهذه اللوائح. كما يخضع موظفو المتعاقد والمتعاقدون من الباطن والوسطاء الآخرون لنفس اللوائح والمتطلبات.

ويضمن المتعاقد مسؤولية سلطة التعاقد طوال مدة العقد. ويشكل عدم الامتثال لهذه اللوائح سببًا مشروعًا لإنهاء العقد وفقًا للمادة 14 من الشروط العامة.

المادة 25 – التدقيق.

تحتفظ سلطة التعاقد بحقها في إجراء التدقيق على المتعاقد، وعند الاقتضاء، إجراء التدقيق على متعاقديه من الباطن مرة واحدة على الأقل (1) خلال مدة العقد، إما بالقيام بذلك بنفسها أو من خلال طرف آخر لا ينافس المتعاقد بشكل مباشر تقوم سلطة التعاقد بتعيينه، وذلك من أجل التحقق من امتثال المتعاقد والمتعاقدين من الباطن لجميع الشروط الموضحة في العقد.

وفي هذا الصدد، يتعهد المتعاقد بالسماح لسلطة التعاقد، أو للطرف الآخر المعين من قبل سلطة التعاقد، بحرية الدخول الى منشآته.

ومن جانبها، تتعهد سلطة التعاقد بضمان أن عملية التدقيق مقصورة على عمليات الفحص الصارمة لشروط تنفيذ العقد في منشآت المتعاقد وأن يتم ذلك خلال فترة زمنية معقولة، من أجل تجنب تعطيل المتعاقد و / أو أي نشاط للمتعاقدين من الباطن.

في نهاية عملية التدقيق، يتعين على سلطة التعاقد إعداد تقرير مفصل عن النتائج التي توصلت إليها وإرساله إلى المتعاقد في غضون ثمانية (8) أيام عمل. ويكون لدى المتعاقد نفسه فترة ثمانية (8) أيام عمل بعد استلام التقرير للطعن في الاستنتاجات، إن وجدت.

إذا كشفت عملية التدقيق عن أي انتهاك للشروط الموضحة في العقد، فيجوز لسلطة التعاقد أن تختار (1) تعليق تنفيذ العقد وكل أو جزء من المبالغ ذات الصلة وحتى يقوم المتعاقد بتسوية الوضع الحالي – يتم تقييم فترة التسوية مسبقًا وفقًا لتقدير سلطة التعاقد في ضوء مدى عمليات الامتثال التي يتعين تنفيذها – حيث يتم تحديد أن عملية التعليق لا يمكن أن تحدث إلا إذا كان الانتهاك الذي كشفت عنه عملية التدقيق خطيرًا بدرجة كافية وتم إشعار المتعاقد من قبل سلطة التعاقد في أقرب وقت ممكن و / أو (2) إنهاء العقد وفقًا للشروط المحددة في المادة (14) من الشروط العامة. يتحمل المتعاقد العبء المالي للتدقيق في حالة اكتشاف انتهاك للشروط الموضحة في العقد.

يتعين على المتعاقد أن يضمن لموظفيه وأي متعاقدين من الباطن محتملين الامتثال لهذه المادة.

المادة 26 – حسن النية والتعاون بين الطرفين.

يتعين على الطرفين الامتثال لمتطلبات حسن النية في التجارة الدولية طوال مدة العقد. كما أنه لا يمكنهما إلغاء هذا الالتزام ولا تقييد نطاقه. كما يقع على عاتق الطرفين واجب التعاون مع بعضهما البعض عندما يتوقع منهما بشكل معقول القيام بذلك في أداء التزاماتهما. ولا يجوز لأي طرف أن يتصرف بشكل غير متسق مع التوقعات التي ينشدها في الطرف الآخر حيث كان هذا الأخير يؤمن بشكل معقول بهذا التوقع وبالتالي تصرف ذلك الطرف في غير صالحه.

المادة 27 – الحظر التجاري.

يسري هذا العقد ويأخذ في الاعتبار اللوائح التي تحكم عمليات الحظر التجاري السارية في الدولة (الدول) التي يتم فيها تنفيذ العقد. كما ويصرح المتعاقد بأنه/بأنها على دراية بهذه اللوائح وآخر تحديثاتها.

يتعين على المتعاقد التأكد من أن نشاطه يتوافق مع هذه اللوائح، فضلاً عن أنشطة متعاقديه من الباطن المحتملين، وأي وسيط مرتبط بتنفيذ العقد. كما ويضمن المتعاقد مسؤولية سلطة التعاقد طوال مدة العقد. ويشكل عدم الامتثال لهذه اللوائح سببًا مشروعًا لإنهاء العقد.

المادة 28 – البطلان الجزئي.

إذا تم اعتبار واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح، أو باطل، أو غير مكتوب، أو غير قابل للتنفيذ أو بلا معنى، أو تم إعلانه على هذا النحو من خلال حكم نهائي من محكمة مختصة أو بموجب قانون أو لائحة تم اصدارها أو سيتم اصدارها من قبل سلطة تشريعية أو حكومية، تظل الأحكام المتبقية من هذا العقد سارية المفعول والنفاذ. وبالتالي، يُعتبر هذا البند غير مكتوب ولا يجوز أن يؤثر على صلاحية أو استمرار العقد ككل، ما لم يكن بندا ذا طبيعة مصيرية لأحد الطرفين في تاريخ توقيع العقد. وفي هذه الحالة، يتفاوض الطرفان بحسن نية من أجل استبدال بند صحيح يعكس نيتهما الأصلية بدلاً من الحكم السابق.

المادة 29 – تعديل أحكام الشروط العامة.

تحتفظ سلطة التعاقد بحقها في تعديل شروطها العامة، وبالتالي تعديل الشروط التي قبلها المتعاقد. وفي هذه الحالة، فإن سلطة التعاقد ملزمة بإبلاغ المتعاقد قبل شهر واحد (1) على الأقل من التاريخ الذي تدخل فيه الشروط العامة الجديدة حيز التنفيذ. وتحدد هذه المعلومات مايلي:

- تاريخ نفاذ الشروط العامة الجديدة.

- إمكانية إنهاء المتعاقد للعقد دون غرامة الإنهاء وبدون أي حق في التعويض، حتى أربعة (4) أشهر بعد دخول التعديل الأخير حيز التنفيذ.

وبعد دخول هذه الفترة حيز التنفيذ، وبشرط ألا يكون المتعاقد قد شكك في التعديلات أو أنهى العقد، تعتبر تعديلات الشروط العامة مقبولة لدى المتعاقد.

تتعهد سلطة التعاقد بتزويد المتعاقد بالشروط العامة المحدثة عند الطلب.

في حالة عدم وجود أي نص مخالف في العقد، لن يكون أي تعديل على العقد ساريًا ما لم يتم ذكره في وثيقة خطية موقعة من الطرفين.

المادة 30 – القانون المطبق والاختصاص القضائي.

تخضع هذه الاتفاقية للقانون الفرنسي وتعديلاته.

في حالة وجود نزاع يتعلق بصلاحية، أو تفسير أو أداء أو إنهاء العقد لأي سبب أيا كان، وعدم استطاعة الطرفين تسويته وديا، فإن هذا النزاع يخضع للاختصاص الصريح والحصري للمحكمة الابتدائية في باريس، على الرغم من تعدد المدعى عليهم أو الطلب العرضي أو الإجراءات الطارئة أو طلب الكفالة.

الإسم:	
(الممثل القانوني للشركة أو أي شخص مفوض آخر)	
بصفته:	
(منصبه في الشركة)	
المفوض حسب الأصول للتوقيع نيابة عن المتعاقد:	
التوقيع:	